



الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

كلية الطب

الإصدار الثاني
بنغازي بتاريخ : 2023/02/21



**قرار رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (27) لسنة 2023م
بشأن اعتماد الإصدار الثاني لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب لكلية الطب بالجامعة**

رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .

بعد الاطلاع على القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .
وعلى القانون رقم (23 لسنة 2010م) بشأن النشاط التجاري .
وعلى القانون رقم (4 لسنة 2020 م) بتعديل القانون رقم (2 لسنة 2018م) بشأن الجامعات .
وعلى القانون رقم (18 لسنة 2010م) بشأن التعليم .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501 لسنة 2010م) بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي رقم (593 لسنة 2007 م) بإنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية .
وعلى قرار مجلس ادارة شركة الكفاءة رقم (6 لسنة 2007 م) بشأن تكليف رئيساً للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (19) لسنة 2009 بشأن اعتماد (نظام التعليم التفاعلي المرتكز على المعلمات والأسس المجتمعى) بالجامعة .
وعلى قرار مجلس الجامعة الليبية رقم (1 لسنة 2020م) بشأن إصدار اللائحة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب .
وعلى ما عرضه عميد كلية الطب بالجامعة .
وعلى انتهاء الية مجلس الجامعة باجتماعه رقم (216) المنعقد بتاريخ 21 / 2 / 2023 .

قرار

مادة (1)

تعتمد لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب لكلية الطب المرفقة بهذا القرار ، ويعمل بأحكامها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة في 21 / 2 / 2023 ميلادية .

مادة (2)

على الجهات ذات العلاقة وضع هذا القرار موضع التنفيذ . ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .


د. محمد سعد اميرك

رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



محرر في بن فارзи
بتاريخ : 23 / 2 / 2023 م

د/ ط . ا / مثال المشيحي المكتب القانوني بالجامعة





**الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية
لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب
كلية الطب - (الإصدار الثاني - فبراير / 2023م)**

- بعد الاطلاع على/ القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري
- القانون رقم 4 لسنة 2020 بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الجامعات.
- وعلى القرار رقم (249) لسنة 2005 م باعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
- وعلى القرار رقم (286) لسنة (2007 م) بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010 بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى القرار رقم (593) لسنة 2007 ف بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية.
- وعلى توصيات لجنة تطوير المناهج الدراسية المشكلة بالقرار الصادر عن رئيس الجامعة الليبية الدولية رقم (8) لسنة 2009 م وتقريرها بعد مداولاتها بجامعة قناة السويس واجتماعاتها بالجامعة الليبية الدولية.
- وعلى قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية رقم (19) لسنة 2009 ف بشأن اعتماد (نظام التعليم التفاعلي المرتكز على المعضلات والأساس المجتمعي) بالجامعة.
- وعلى قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية رقم (11) لسنة 2011 ف بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب.
- وعلى ما ورد بمحضر اجتماع مجلس كلية الطب البشري رقم (3) سنة 2014 م.
- وعلى ماورد بمحضر اجتماع الكلية السادس المنعقد بتاريخ 14/09/2022، وما يخص تحديث اللائحة.
- وعلى ماورد بمحضر اجتماع مجلس الجامعة رقم (216) الجلسة الرابعة لعام 2023 بتاريخ 21 فبراير 2023 بشأن اعتماد لائحة الدراسة والامتحانات لكلية الطب

تقرر:

مادة (1)

يُعمل بلائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المُرفقة بهذا القرار من تاريخ 21- فبراير - 2023، وتسرى أحكامها على طلاب كلية الطب بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية، ويُلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وعلى الجهات المختصة بالكلية التقيد بأحكامها.

د. جمال على الطحبي
عميد كلية الطب
الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

صدر في بنغازي
21-2-2023

الفه رس

رقم الصفحة	الفصل	رقم المادة
الفصل الأول - أحكام عامة		
5	تعريفات	مادة (1)
7	سريان هذه اللائحة	مادة (2)
7	أقسام الكلية	مادة (3)
8	رؤية ورسالة وأهداف وغايات الكلية	مادة (4)
الفصل الثاني - القبول والانتقال		
10	الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية	مادة (5)
10	شروط القبول	مادة (6)
11	الانتقال	مادة (7)
الفصل الثالث - نظام الدراسة والامتحانات		
11	نظام الدراسة بالكلية ومدته ولغة التدريس	مادة (8)
12	المقررات الدراسية	مادة (9)
12	التعليم الإلكتروني	مادة (10)
12	الارشاد الأكاديمي	مادة (11)
13	دليل الكلية	مادة (12)
13	المراحل الدراسية	مادة (13)
16	منسقو المراحل الدراسية	مادة (14)
16	تجديد القيد والاجازات الدراسية	مادة (15)
16	إيقاف القيد	مادة (16)
17	حقوق الطالب	مادة (17)
19	واجبات الطالب	مادة (18)
19	اللجان العلمية بالكلية	مادة (19)
19	مكتب الدراسة والامتحانات	مادة (20)
20	لجان القياس والتقويم	مادة (21)
21	النجاح والرسوب	مادة (22)
23	أحوال ومبررات الغياب والمراجعة	مادة (23)
23	طرق التقييم	مادة (24)
24	اعتماد النتيجة	مادة (25)
24	التظلم في حالات الرسوب	مادة (26)
الفصل الرابع - الإنذار والفصل من الدراسة		
24	مرتبة الشرف	مادة (27)
24	متطلبات التخرج	مادة (28)

25	الإنذار الدراسي	مادة (29)
25	الفصل من الدراسة	مادة (30)
الفصل الخامس - المخالفات التأديبية		
25	سلوك الطالب	مادة (31)
26	المحظورات على الطالب	مادة (32)
26	أوجه الاعتداء على الأشخاص	مادة (33)
26	أوجه الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة	مادة (34)
27	أوجه الاعتداء على الحقوق الأكademية والفكرية للكلية	مادة (35)
27	الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات	مادة (36)
28	الإخلال بالنظام العام والأداب العامة	مادة (37)
28	الإخلال بسداد الرسوم الدراسية	مادة (38)
الفصل السادس - العقوبات التأديبية		
28	العقوبات التأديبية	مادة (39)
الفصل السابع – نطاق اللائحة		
29	مالم ترد به نصوص في هذه اللائحة	مادة (40)

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

بكلية الطب بالجامعة الليبية الدولية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة قرین كل منها ما لم ينص الحكم على غير ذلك.

1. الجامع _____ة: تعني الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطب.
2. الكلية _____ة: تعني كلية الطب بالجامعة.
3. المرحلة الدراسية: الفترة الزمنية التي تستغرق سنة أو عدد من السنوات التعليمية، وت تكون من وحدات تعليمية، أو مقررات مُتدالة، ومتاجنة.
4. المرحلة الإكلينيكية: هي المرحلة التي تعقب المرحلتين الأولى، والثانية لكلية الطب.
5. التدريس الإكلينيكي: تدريس الطلاب بالمرافق الصحية عملياً ويشمل الاستعانة بالمرضى أو دمّى المحاكاة أو ممثلين تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس ويتم بهذه المرحلة تدريس العلوم الإكلينيكية بتخصصاتها وخصائصها
6. جلسات الاستدلال السريري القائم على الحالة **CBCR**: وتعرف الـ **CBCR** على انها جلسات علمية يتم فيها تطبيق اسلوب **Case Based Clinical Reasoning** المحاكاة الإكلينيكية من أجل الاحاطة بشأن ما حدث للمريض من خلال مناقشة، وتحليل الحالات المرضية بغایة تحقيق الأهداف التعليمية.
7. حلقات النقاش: وهي وسيلة من وسائل تقديم المعرفة الطبية لطلاب الكلية ويتم تقسيم الطلاب إلى مجموعات تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس لتبادل المعلومات والنقاش بين الطلاب وتوجيههم من قبل أعضاء هيئة التدريس للمشاركة في النقاش.
8. اللجان العلمية: لجان تتكون من ممثلي الأقسام العلمية ولها مهام محددة وفق قرار تشكيلها.
9. المهارات الإكلينيكية (المهارات الإكلينيكية): مهارات عملية مكملة للتحصيل النظري يكتسبها الطالب أثناء دراسته من خلال جلسات تعليمية تطبيقية.
10. المشرف العام على المرحلة الإكلينيكية: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على سير العملية التعليمية خلال المرحلة الإكلينيكية، ويشمل ذلك الإشراف، والتطوير، والتقييم.
11. مُنسق المرحلة الإكلينيكية: الشخص المخول بتنسيق العملية التعليمية في مرحلة، أو سنة معينة.

12. مجلس الكلية: المجلس المختص بتسهيل ، وتنفيذ، ومتابعة الشؤون العلمية، والإدارية، والفنية بالكلية وتقيمها.
13. القسم العلمي: القسم المنفذ للبرنامج الدراسي في تخصص معين.
14. مكتب الدراسة والامتحانات: المكتب الخدمي الموكّل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية والامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
15. مسجل الكلية: الشخص الموكّل إليه إدارة إجراءات القبول، والتسجيل، والتخرج لطلاب الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
16. لجنة المعادلة: لجنة مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين للكتابة.
17. الخطة الدراسية: البرنامج الزمني الذي ينظم إجراءات التسجيل، والدراسة، والامتحانات، والتدريب خلال مراحل الدراسة المختلفة.
18. المقرّر الدراسي الأساسي: المنهج الدراسي الأساسي، والسريري (الإكلينيكي) المعتمد بالبرنامج الدراسي بالكلية، ولا يتخرج الطالب إلا بعد استيفائه بنجاح.
19. المتطلب العام: هو مقرّر ملزّم بدراسته واجتيازه كل طلاب الشهادة الجامعية الأولى بغض النظر عن تخصصاتهم الدراسية.
20. المقرّر الداعم: هو مقرّر ملزّم بدراسته واجتيازه كل طلاب الشهادة الجامعية الأولى وفقاً لتخصصاتهم الدراسية.
21. الجدول الدراسي: الجدول الذي يحدد فيه توزيع المحاضرات النظرية، والنشاطات العملية خلال الأسبوع، وتوقّيتها ومكان أدائها.
22. إيقاف القيد: إيقاف تسجيل قيد الطالب.
23. الطالب: الشخص المقيد بكلية الطب لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.
24. مرحلة الامتياز: مرحلة التدريب التكميلي بعد اجتياز امتحان بكالوريوس الطب والجراحة.
25. طبيب الامتياز: الطالب المسجل بمرحلة الامتياز.
26. مُتطلبات التخرج: هي المُتطلبات العامة للجامعة الليبية الدولية، والتي تُعد مكوناً هاماً للبرنامج التعليمي للحصول على درجة بكالوريوس الطب والجراحة العامة بما يحقق تميز الخريج في سوق العمل، وتزويده بمجموعة من السمات والمعارف، والقيم، والمهارات الالزمة لتميزهم الأكاديمي، والشخصي، وتعظيم دورهم داخل الجامعة وخارجها.
27. الخريج: هو الطالب الذي استكمل مُتطلبات التخرج للحصول على بكالوريوس الطب والجراحة.
28. التعليم الإلكتروني: هو تعليم تستعمل فيه الوسائل الإلكترونية بغض النظر عن كون الأستاذ - أو المشرف - والطالب في موقعٍ مُنفصلٍ أو لا، ويشمل التعلم عن بعد.

29. وحدة التعليم الإلكتروني: هي الوحدة التي تختص بمتابعة، وتطوير آليات التعليم الإلكتروني عن بعد بالكلية، وهذه الوحدة لها مهامها، وأهدافها، ومسؤولياتها.

30. المقرر الإلكتروني: هو مجموعة المفردات، والأنشطة، والعمليات التي يتم تصميمها باستخدام التقنيات الحديثة، والبرمجيات، والوسائط المتعددة ليكون متاحاً للمستفيدين منه عبر الشبكة الدولية للمعلومات.

31. وحدة التعليم الطبي: هي الوحدة الموكلا لها مهمة العمل على ادخال، واستحداث طرق التدريس الفاعلية الحديثة، ومراجعة الامتحانات بالكلية، وتطوير المناهج، والمحفوظات العلمية لها عن طريق لجنة تطوير المناهج، وتطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس والسعى وراء تحقيق التميز في التعليم الطبي، ومخرجاته.

32. لجنة إعداد وتطوير المناهج: لجنة تعنى بالإشراف على تطوير، ومتابعة المنهج الدراسي.

مادة (2)

سريان هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب الدارسين بكلية الطب بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية اعتبارا من 21-2-2023

مادة (3)

أقسام الكلية

ت تكون كلية الطب بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية من الأقسام الآتية:

1. مرحلة العلوم الطبية الأساسية:
تدرس بكلية العلوم الطبية التطبيقية بالجامعة، وذلك من خلال الأقسام العلمية التالية:

1. قسم العلوم الطبية البيولوجية

2. قسم العلوم الطبية الحيوية

3. قسم التعليم الطبي المهني

2. المرحلة الإكلينيكية وتتكون من:

1. قسم الأمراض الباطنية.

2. قسم الجراحة العامة والتخصصية.

3. قسم طب وجراحة العظام.

4. قسم طب العيون وجراحته.

5. قسم طب وجراحة الأطباء.

6. قسم أمراض النساء والتوليد.

7. قسم طب الاسرة والمجتمع.
8. قسم الأشعة التشخيصية والعلاجية.
9. قسم الطب الشرعي.
10. قسم طب الطوارئ.
11. قسم الأمراض النفسية.

كما يجوز إضافة أقسام أخرى عند الحاجة، وذلك باقتراح من مجلس الكلية، وموافقة مجلس الجامعة.

مادة (4)

رؤى، ورسالة، وأهداف الكلية

1. الرؤى:

ان تكون في موقع الريادة بين سائر كليات الطب محلياً طبقاً لمعايير الجودة العالمية للتفوق الأكاديمي، وأن تكون أفضل الكليات على المستوى الإقليمي.

2. الرسالة:

تلتزم كلية الطب بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية بتوفير بيئة أكاديمية متميزة، ومتطرفة تسهم في تعزيز المستوى الصحي للمجتمع المحلي والإقليمي والدولي من خلال تخریج كفاءات طبية متميزة ومهنية، قادرة على إجراء دراسات بحثية مؤثرة علمياً وتساهم بفاعلية في التنمية المستدامة.

3. الأهداف:

1. إعداد أطباء يمتلكون المعرفة الطبية والمهارات والسلوك لممارسة الطب طبقاً للمعايير المحلية والعالمية.
2. إعداد أطباء أكفاء قادرين على التعلم الذاتي والتطور المستمر مدى الحياة.

3. اعداد اطباء أكفاء يتحلون بالأخلاق والقيم الإنسانية
4. تخرج أطباء يمتلكون مهارات التواصل ومهارات الإدارة ومهارات البحث العلمي .
5. تعزيز الوعي الصحي المجتمعي والسلامة والبيئة عن طريق تطبيق البرامج الصحية والتعليمية.
6. تعزيز المساهمة في الرفع من شأن الرعاية الصحية والمجتمعية.
7. تحقيق معايير الاعتماد الوطني و الدولي و الحصول عليه.
8. تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساعدة لضمان أدائهم بصورة فعالة

الفصل الثاني

القبول والانتقال

مادة (5)

الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

1. درجة الإجازة الجامعية البكالوريوس في الطب والجراحة(MBChB).
2. اي درجات علمية أخرى تحددها وتنظمها لائحة مستقلة.

مادة (6):

شروط القبول

تسري شروط القبول للدراسة المشار إليها في اللائحة العامة للجامعة، ويُشترط للقبول بكلية الطب بالجامعة ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها، والمعتمدة من الجهة التي ينعقد لها الاختصاص بذلك.
2. أن يكون الطالب قادراً عقلياً، وجسدياً على الدراسة بكلية الطب.
3. أن يكون الطالب حاصلاً في الثانوية العامة (أو ما يعادلها) على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي يحددها مجلس الكلية للقبول.
4. إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن تكون إجراءات إقامته في ليبيا خلال مدة دراسته صالحة، ومتواقة مع النظم، واللوائح السارية.
5. أن يتلزم الطالب بدفع رسوم الدراسة وفقاً للوائح، والنظم المقررة بالجامعة.
6. أن يكون عدد الطلاب المقبولين للدراسة متناسباً مع السعة الاستيعابية وإمكانيات الكلية.
7. إذا توفرت في الطالب المتقدم للدراسة كل الشروط السابقة تُجرى له مقابلة شخصية، إما وجهاً لوجه، أو عن بعد، ويتحدد بناءً على نتيجتها قبول الطالب أو رفضه. كما يجوز للكلية أن تُجري امتحانات قبل للمتقدمين للالتحاق بها.
8. على الطلاب الأجانب تعلم اللغة العربية قبل وصولهم إلى المرحلة الإكلينيكية.
9. تقديم إقرار من الطالب باحترام كل اللوائح المعتمدة والقرارات المعمول بها بالجامعة
10. توقيع العقد المبرم مع الجامعة، والذي يحدد حقوق وواجبات كل الاطراف.

مادة (7)

الانتقال

يجوز الانتقال الداخلي من إحدى كليات الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية، أو من كليات مُنازرة داخل ليبيا، أو كليات مُنازرة معترف بها خارج ليبيا وفقاً للشروط الآتية:

1. يسمح للطالب الانتقال من البرامج الأخرى التي تؤهله للدراسة في كلية الطب بعد تقييم لجنة المعدلات في الكلية، وحسب شروطها المعتمدة وبعد موافقة إدارة البرنامج، أو القسم المنقول منه.
2. ألا يكون قد صدر بحق المُتقدّم قرار فصل.
3. أن يتزمر الطالب بتقدیم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص بالكلية المنقول منها تفید كشف درجات ومفردات المناهج
4. أن يقضی الطالب نصف المدة المخصصة لنيل الدرجة على الأقل في البرنامج قبل تخرجه
5. أن يستوفی الطالب شروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بهذه اللائحة.
6. أن يدرس المواد التي لم يسبق لها دراستها طبقاً لقرار لجنة المعدلات بالكلية.
7. ألا يكون الطالب منقطعاً عن الدراسة لأكثر من سنة دراسية واحدة - بدون عذر مقبول - من تاريخ تقديم طلب الانتقال إلى الكلية.
8. يخضع الطالب المنقول من خارج الجامعة بعد إتمام مرحلة التعليم الطبي الأساسي (السنوات الثلاث الأولى) إلى التقييم عن طريق لجنة المعدلات.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (8)

نظام الدراسة بالكلية ومدتها ولغة التدريس

1. تكون مدة الدراسة خمس سنوات أكاديمية ونصف تتبعها سنة تدريبية تسمى مرحلة الامتياز.
2. تختلف المدة الزمنية لكل سنة أكاديمية حسب عدد ومرة الوحدات الأكاديمية، الدراسية.
3. لغة التدريس المستخدمة في كل المراحل هي اللغة الإنجليزية.

مادة (9) المقررات الدراسية

1. مقررات تخصصية وهي مقررات أساسية إلزامية يشترط دراستها واجتيازها بنجاح كشرط للخروج وتلقييم بالدرجات ويترتب عليها النجاح أو الرسوب
2. مقررات داعمة وهي مقررات ملزمة بدراستها واجتيازها كشرط للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة وتحسب في المجموع العام.
3. يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر بنمط التعليم الهجين أو عن بعد.
4. يحق لمجلس الكلية إجراء تعديل في طرق تنفيذ الامتحان في أي من المقررات الدراسية.

مادة (10) التعليم الإلكتروني

يمكن للكلية تسيير شؤون الدراسة والامتحانات عبر نظام التعليم الإلكتروني، إما بطريقة التعلم عن بعد، أو التعليم الإلكتروني التفاعلي المتناظر باستخدام مهارات التعليم الإلكتروني، مع ضرورة توفير المقرر الإلكتروني وفقاً لمعايير الجودة، وتلقييم برامج التعليم الإلكتروني للدليل الارشادي لبناء وتفعيل التعليم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي.

مادة (11) الارشاد الأكاديمي

يُكلِّف الكلية - حسب الأحوال - مرشدتين أكاديميين من أعضاء هيئة التدريس بها تكون مهامهم كالآتي:

1. توجيه الطالب ومتابعة تحصيله.
2. تحديد مواعيد وأماكن ثابتة لقاء الطالب لغرض الإرشاد الأكاديمي.
3. تعريف الطالب بنظام وطبيعة الدراسة بالكلية (مقررات / ساعات معتمدة / الحضور / الانضباط).
4. تعريف الطالب بمتطلبات التخرج.
5. التأكد من إلمام الطالب بتفاصيل الخطة الأكاديمية بما في ذلك مواعيد وطرق التقييمات المختلفة.
6. المتابعة الدقيقة للتحصيل العلمي للطالب وكتابة تقارير دورية وإرفاقها في الملف الخاص بالطالب.

7. المتابعة الدقيقة لسجل حضور الطالب والتدخل عند تكرار تغيبه بالنصح، والإرشاد وتعريفه بالقوانين ولوائح المنظمة للحضور والغياب، وبالآثار المترتبة عن الغياب.
8. مساعدة الطالب في حل مشكلاته الدراسية أولاً بأول عن طريق المساعدة في حلها أو رفعها إلى إدارة الكلية أو بالحوار معولي أمره.
9. اكتشاف مهارات وموهاب الطلاب وتنميتها.
10. حث الطالب على المشاركة في الأنشطة الأكademie والأنشطة الطلابية وغيرها بالجامعة.
11. تقديم يد العون للطالب وتشجيعه على الاستفادة من المنصة الإلكترونية، والمكتبة الورقية والإلكترونية، وطرق التواصل ومصادر التعلم والمعلومات المتاحة بالجامعة.
12. توضيح أهمية بناء علاقة جامعية سليمة بين الطالب وعضو هيئة التدريس.
13. حث الطالب على العمل الجماعي والتعاون مع زملائه واحترامهم.

مادة (12) دليل الكلية

بما لا يخالف أحکام هذه اللائحة أو يتعارض معها، يتضمن دليل الكلية نظام الدراسة والامتحانات والأحكام الأساسية للوائح المعتمد بها ولوائح المتعلقة بالدراسة والامتحانات والإذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب.

مادة (13) المراحل الدراسية

تفصيلاً لما ورد بالمادة الثامنة تشمل الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة اجتياز المراحل الاربعة الآتية:

- المرحلة الأولى تشمل: (السنة الدراسية الأولى)
- المرحلة الثانية تشمل: (السنة الدراسية الثانية والسنة الدراسية الثالثة)
- المرحلة الثالثة تشمل: (السنة الدراسية الرابعة والسنة الدراسية الخامسة)
- المرحلة الرابعة تشمل: فترة التدريب التكميلي (الامتياز)

1. المرحلة الدراسية الأولى والثانية (مرحلة العلوم الطبية الأساسية):

تتولى كلية العلوم الطبية التطبيقية بالجامعة تدريس الطالب في الثلاث سنوات الأولى (مرحلة العلوم الطبية الأساسية) باتباع التعلم الذاتي المرشد بأشكاله المختلفة بما في

ذلك نظام التعلم المعتمد على المعضلات والتدخل بين المقررات المقسمة إلى وحدات تعليمية (Blocks) ليكون ذلك أساساً للتدريس في المراحل المتقدمة.

2. المرحلة الدراسية الثالثة:

مدة الدراسة الإكلينيكية سنتان ونصف تقسمان إلى سبع فترات دراسية بحيث ينتهي كل منها بامتحان نهائي حسب البيان التالي:

أ. السنة الرابعة:

❖ الفترة الزمنية الأولى:

المادة	رمز المادة	مدة الدراسة
التأسيسي	4401	12 أسبوع
مجموع الأسابيع		12 أسبوع

❖ الفترة الزمنية الثانية:

المادة	رمز المادة	مدة الدراسة
الأمراض الباطنة I	4501	8 أسابيع
الجراحة العامة والشخصية I	4502	8 أسابيع
مجموع الأسابيع		16 أسبوع

❖ الفترة الزمنية الثالثة:

المادة	رمز المادة	مدة الدراسة
أمراض العيون	4404	4 أسابيع
الأمراض النفسية	4405	4 أسابيع
الطب الشرعي	4407	4 أسابيع
طب الأسرة والمجتمع	4410	4 أسابيع
مجموع الأسابيع		16 أسبوع

ب. السنة الخامسة:

الفترة الزمنية الأولى:

المادة	رمز المادة	مدة الدراسة
الأمراض الباطنة II	4501	16 أسبوع
مجموع الأسابيع		16 أسبوعاً

الفترة الزمنية الثانية:

المادة	رمز المادة	مدة الدراسة
الجراحة العامة II	4502	12 أسبوع
مجموع الأسابيع		12 أسبوعاً

الفترة الزمنية الثالثة:

المادة	رمز المادة	مدة الدراسة
طب وجراحة الأطفال	4503	8 أسبوع
أمراض النساء والتوليد	4504	8 أسبوع
مجموع الأسابيع		16 أسبوع

الفترة الزمنية الرابعة:

المادة	رمز المادة	مدة الدراسة
العظام	4507	4 أسبوع
الأشعة	4506	4 أسبوع
طب الطوارئ	4505	4 أسبوع
مجموع الأسابيع		12 أسبوع

3. المرحلة الدراسية الرابعة (الامتياز):

1. يتدرّب الطالب (وتطلق عليه صفة طبيب الامتياز) في المرافق الصحية المعتمدة لمدة اثني عشر شهراً بعد اجتيازه لجميع المقررات المعتمدة، ولا يمنح الطالب شهادة بكالوريوس الطب والجراحة إلا بعد استكمال مدة التدريب.
2. يقيّم الطالب في المهارات الإكلينيكية المعتمدة خلال فترة الامتياز، ويُشترط نجاحه بها لنيل شهادة البكالوريوس، ولا تتحسب درجات التقييم في المجموع النهائي، ويحصل الطالب على تقييم ناجح أو راسب دون احتساب الدرجات أو التقدير، فإذا نجح يُمنح شهادة تثبت نجاحه بهذه المهارات.
3. يقدم الطالب خلال فترة الامتياز مشروعاً للخروج، ويُشترط قبول المشروع وإنفائه لنيل شهادة البكالوريوس.

مادة (14) منسقو المراحل الدراسية

يُكَافِئُ مُنسقو المراحل من قبل عميد الكلية بمهام التنسيق والإشراف على العملية التعليمية لإنجاحها.

مادة (15) تجديد القيد والإجازات الدراسية

1. يقوم الطالب بتجديد قيده قبل بداية كل فصل دراسي وخلال أسبوعين من بداية الدراسة على أقصى تقدير وفق الإجراءات المعتمدة من إدارة مسجل الكلية، وكذلك سداد الرسوم الدراسية وفق النظم المالية المعمول بها بالجامعة. وكل من لم يثبت تجديد قيده خلال المدة المحددة يُعد منقطعاً عن الدراسة.
2. يتمتع الطالب بإجازات يتم تحديدها وفق التقويم الأكاديمي في الجامعة واللوائح الداخلية للكلية دون أن تتعارض مدتتها أو مواعيدها مع الوعاء الزمني المقرر بالكلية

مادة (16) إيقاف القيد

1. يجوز للطالب إيقاف قيده لعذر تقبله الكلية على الا تتجاوز مدة الإيقاف سنة دراسة او سنتين دراسيتين غير متاليتين طيلة فترة الدراسة في الكلية وفق النموذج المعد لذلك على أن يقدم طلباً بذلك خلال شهر من بداية الفترة الدراسية، ولا تتحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة، وتسرى على الطالب لائحة الرسوم الدراسية المقررة بالجامعة في هذا الشأن من حيث معاملته المالية.

2. إن لم يقم الطالب بتجديد قيده في الموعد المحدد لذلك اعتبر منقطعاً عن الدراسة مالم يقدم عذرأً تقبله الكلية خلال أجل لا يتجاوز أسبوع من نهاية الموعد المحدد لتجديد القيد.
3. تقدم طلبات وقف القيد إلى مسجل الكلية وتحال نسخة إلى قسم الدراسة والامتحانات على أن يُبيّن فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

مادة (17) حقوق الطالب

تسرى احكام مدونه سلوكيات الجامعة بالإضافة إلى:

1. توفير المناخ العلمي والدراسي المناسب للحصول على تعليم بجودة عالية.
2. المحافظة على المعلومات الشخصية والأكاديمية التي تخص الطالب وعدم السماح بالاطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها ألا للمصرح لهم فقط.
3. تعريف الطالب بلوائح الكلية والجامعة على الموقع الإلكتروني للجامعة أو دليل الكلية.
4. الحصول على الإرشاد الأكاديمي وحل المشكلات التعليمية من خلال المرشد الأكاديمي.
5. الاطلاع على الجداول الدراسية للطلاب الجدد لإتمام إجراءات التسجيل طبقاً للنظم واللوائح.
6. الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته.
7. التزام أعضاء هيئة التدريس بالكلية بمواعيد النشاطات التعليمية وال ساعات المكتبية وعدم إلغائها أو تغير أوقاتها إلا عند الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً.
8. توفير فرص التواصل مع أعضاء هيئة التدريس وإدارة الكلية عن طريق البريد الإلكتروني – الساعات المكتبية – اللقاءات الدورية.
9. الحق في المناقشة وإبداء الرأي في الأمور التعليمية التي تخصه وفقاً للوائح الكلية والقوانين المنظمة لذلك.
10. الحصول على خدمات وحدة الدعم الأكاديمي بالكلية من رعاية واهتمام بالطلاب المتفوقين والمبتكرين والطلاب المتعثرين وذوي احتياجات الخاصة.
11. الحق في المشاركة في البحث العلمي تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص، والمشاركة بأبحاث في المؤتمرات البحثية الطلابية بالكلية والجامعة.

12. تعبئة استبيانات مدى رضا الطلاب عن تدريس مقرر ما بكل شفافية في سرية كاملة، وعدم عرض نتائج التقويم على القائم بالتدريس إلا بعد إعلان نتائج الامتحانات النهائية.
13. الإطلاع على درجات ونتائج التقييم الدوري، والفصلي والحق في مراجعة ورقة الإجابة لأي مقرر بعد الانتهاء من تصحيحها.
14. الحق في التقدم بالتماس لمراجعة درجات المقرر لأي مقرر وذلك طبقاً للوائح والأنظمة التي تنظم ذلك.
15. إخبار الطالب كتابياً في حالة اتخاذ أي إجراء أكاديمي أو تأديبي تجاهه.
16. التظلم لدى القسم ثم الكلية ثم لدى الجامعة في حال عدم الحصول على حقوقه طبقاً للترتيب المذكور دون تخطي جهة قبل الأخرى ومراعاة التراتبية.
17. في حالة تقديم شكوى من الطالب ضد أي من أطراف العملية التعليمية يتم التعامل معها بسرية تامة.
18. الحصول على وثيقة التخرج عند الانتهاء من متطلبات التخصص، والكلية، والجامعة وخلافه وفقاً للأنظمة واللوائح بعد سداده لكامل الرسوم المقررة، وتسوية ما بعهده.
19. المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها الكلية، والجامعة، والحق في عدم احتساب أيام المشاركة الرسمية في الأنشطة من نسب الغياب المسموح بها، وتأجيل الامتحانات الفصلية إن أمكن ذلك، وإعادة شرح المحاضرات التي لم يحضرها خلال مشاركته في الأنشطة الرسمية للجامعة والدولة.
20. الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (مسكن جامعي – مطعم الجامعة – المكتبة العامة – المكتبة المركزية – خدمات الإنترنت).
21. الحصول على الحوافز إذا كان الطالب متوفقاً أكاديمياً حسب الامكانيات المتاحة عند فوزه في الأنشطة الأكademie طبقاً للوائح والأنظمة التي تضعها الكلية أو الجامعة.
22. إتاحة الفرص للمشاركة في الدورات التدريبية، وورش العمل والندوات والمؤتمرات بما لا يتعارض مع واجباته الأكاديمية.
23. المشاركة في أنشطة اتحاد طلاب الكلية والجامعة والحق في اختيار من يمثله في تلك الاتحاد طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

24. الحصول على اللوائح والأنظمة التي تنظم الأنشطة والخدمات الطلابية عن طريق المطبوعات أو شبكة المعلومات.

مادة (18)

واجبات الطالب

- 1- الالتزام بلوائح الجامعة والكلية والقرارات الصادرة.
- 2- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث.
- 3- الالتزام بالزي المناسب والسلوك المهني.
- 4- الالتزام بالحضور المنتظم للمحاضرات وبقية الأنشطة التعليمية.
- 5- الالتزام بحمل البطاقة الجامعية وابرازها عند الطلب داخل حرم الجامعة أو في المرافق التعليمية الصحية.
- 6- الالتزام بالأداب العامة خلال تواجده بالحرم الجامعي أو المرفق الصحي التعليمي مثل عدم التدخين وما في حكمه.
- 7- الالتزام بدفع الرسوم الدراسية في موعدها.

مادة (19)

الجان العلمية بالكلية

تشكل بقرار من العميد أو وكيل الكلية لجان علمية مختصة حسب الآليات المعتمدة، مثل: لجنة تطوير المناهج، لجنة البحث والاستشارات، أو أي لجان أخرى تخدم أغراض التعليمية وتحقيق أهداف ورؤى الجامعة، على أن تتحدد مهام كل لجنة في قرار تشكيلها.

مادة (20)

مهام مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية

1. إعداد التقويم الأكاديمي للكلية ومتابعة تنفيذه.
2. إعداد الجداول الدراسية بالكلية ومتابعة سير العمل بها، مع مراعاة الاستغلال الأمثل للإمكانيات الموحدة للجامعة.
3. متابعة توزيع الطالب على المجموعات الدراسية ومجموعات الدراسية ومجموعات الإشراف الأكاديمي.
4. إعداد جداول امتحانات التقييم المستمر والامتحانات النهائية بالكلية وتکليف المشرفين وأعلان نتائجها.
5. منح الصلاحيات باستخدام منظومات الدراسة والامتحانات وتحديد مدد الصلاحيات.
6. المشاركة في لجنة الامتحانات والمراقبة.
7. استلام أسئلة الامتحانات والتنسيق مع وحدة التعليم الطبي لوضعها في صورتها النهائية.

8. الإشراف على طباعة وتحري أسئلة الامتحانات النهائية ورقياً وإلكترونياً.
9. الإشراف على تنظيم ومراقبة سير الامتحانات النهائية.
10. إسلام أوراق الإجابة من مشرفي القاعات ووضع الأرقام السرية عليها.
11. تسلیم أوراق الإجابة للأقسام المختصة لتصحیحها.
12. إسلام أوراق الإجابة من لجان للأقسام المختصة بعد تصحیحها واحتساب درجات كل طالب ورصدها وفي جميع الأحوال لا يجوز إتلاف أوراق إجابة الامتحانات النهائية قبل سنه دراسية من تاريخ إعلان النتائج.
13. إعداد تقارير عن سير الامتحانات وتسلیمهما لإدارة الكلية لاعتمادها.
14. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصليين وإحالتها إلى مجلس الكلية والجامعة

مادة (21) لجنة القياس والتقويم

مع عدم الإخلال بالمهام الموكلة لمكتب الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية وبما لا يتعارض يجوز تشكيل لجنة مهمتها تسخير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات النهائية وتنظيمها تسمى لجنة القياس والتقويم على أنه لا تجوز عضوية من تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة باي من طلاب الكلية منخرط بالدراسة وت تكون اللجنة من:

1. وكيل الكلية (رئيسا)
2. مسجل الكلية (عضو).
3. المشرف العام على المرحلة الإكلينيكية (عضو).
4. رئيس مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية (عضو).
5. رئيس وحدة التعليم الطبي (عضو).
6. رئيس قسم المادة أو من يوكله (عضو).
7. عضو مكتب الجودة بالكلية (عضو ومقررا).
8. عضو معمل المهارات الإكلينيكية (عضو).
9. عضو عن اداره المرافق الصحية التعليمية.

ومن مهام هذه اللجنة ما يلي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للاستعداد والتجهيز لتسخير الامتحانات ولتصحیحها ولرصد نتائجها، وفي جميع الأحوال لا يجوز إتلاف إجابات الطلاب في أي امتحان قبل مُضي سنتين من إعلان النتائج.
2. وضع القواعد والضوابط الالزمة لتسخير الامتحانات والإشراف عليها وتصحیحها.
3. إعداد تقارير سير عمل اللجنة.

4. إعداد نتائج الامتحانات وتقاريرها وإحالتها لمجلس الكلية لاعتمادها.
5. إعلان النتائج وإحالتها للجهات ذات الاختصاص.
6. استقبال تظلمات الطلاب بخصوص الامتحانات والتعامل معها.
7. القيام بكل ما تكلف به من قبل مجلس الكلية في إطار الهدف العام للامتحانات
8. وللجنة في سبيل تسيير أعمالها ومهامها وتحقيق أهدافها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم.

مادة (22)
النجاح والرسوب
أولاً: التقديرات:

تقدر درجات الطالب وفق ما تنص عليه اللائحة الداخلية للكلية، ويحسب تقديره في كل المجالات حسب النسب الآتية:

1. ممتاز من 85% إلى 100%.
2. جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
3. جيد من 65% إلى أقل من 75%.
4. مقبول من 60% إلى أقل من 65%.
5. ضعيف من 35% إلى أقل من 60%.
6. ضعيف جداً من 0% إلى أقل من 35%.

ثانياً: نسب النجاح والرسوب

يُحتسب التقدير العام لشهادة بكالوريوس الطب والجراحة بمجموع الطالب التراكمي لجميع المواد في كل سنوات الدراسة بالكلية.

1. يُعد الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة 60% على الأقل من مجموع الدرجات في كل وحدة تعليمية أو مقرر أو مادة أساسية.
2. يُعد الطالب راسباً في أي مقرر أو مادة دراسية أساسية بشكل كامل خلال المرحلة إذا تحصل على درجة أقل من 60% في الامتحان الإكلينيكي في حالة النجاح في المجموع النهائي للمادة.
3. يُعد الطالب راسباً بالوحدة التعليمية أو المادة المقررة إذا تحصل على درجة أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري النهائي، ويحرم من الامتحان السريري النهائي وذلك في المواد الإكلينيكية.
4. إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي بدون عذر مقبول يُعطى درجة صفر (ضعيف جداً)، ويُحتسب ذلك من تعداد فرص الامتحان المسموح بها.

5. يجوز للجنة القياس والتقويم بالدورين الأول والثاني في الامتحانات النهائية التوصية بمنع 3% من مجموع الدرجة النهائية لغرض النجاح في حال الرسوب في مقرر واحد فقط شريطة عدم الرسوب في أكثر من مقررين في نفس الفترة الدراسية وكذلك النجاح في الامتحان السريري على أن يعتمد ذلك لاحقاً من عميد الكلية

ثالثاً: أحكام عامة في النجاح والرسوب

1. يلزم الطالب الذي رسب بالدور الثاني بإعادة مقرر أو مقررات الرسوب خلال السنة التالية أو أقرب فرصة يستطيع فيها الطالب استكمال المقرر أو المقررات المطلوبة، بشرط عدم التعارض الزمني مع دراسة الطالب لأي مقرر آخر.

2. يُفصل الطالب إذا رسب أربع مرات متتالية، تشمل الدورين الأول والثاني في أي سنة دراسية خلال أي مقرر دراسي

3. الدور الثاني يكون بعد نهاية السنة الدراسية، أو في أي موعد آخر تحدده الكلية.

4. الزمن المخصص للامتحان التحريري في كل مادة يكون متناسباً مع عدد الساعات النظرية المقررة على ألا تتجاوز مدة الامتحان في كل الأحوال ثلاثة ساعات، ولا تقل عن ساعتين.

5. يسمح للطالب بالمرور للسنة الخامسة في الأحوال الآتية:

1. إذا نجح في كل المواد المقررة في السنة الرابعة.

2. إذا رسب في مقررين فأقل من مواد السنة الرابعة، ولا يُحتسب الرسوب في فصل أساسيات الطب من ضمن هذه المقررات.

6. في حالة رسوب الطالب في الامتحانات النهائية بالدور الأول يحق له دخول الدور الثاني في المقررات أو الوحدات التعليمية التي رسب فيها فقط، ويقيم في كل محتوى مادة الرسوب.

7. يمنح الطالب درجة مقبولة في المقررات أو الوحدات الدراسية التي ينجح فيها من الدور الثاني حتى إن كانت درجاته تزيد عن ذلك.

8. في حالة الإعادة في مادتي الباطنة أو الجراحة يتلزم الطالب بحضور نشاطات باطنية 2 أو جراحية 2 أو كليهما -على الأقل- حسب مواد الرسوب كشرط لدخول الامتحان النهائي وتنطبق عليه شروط الحضور والغياب.

9. بالنسبة لطلاب الإعادة في مادتي الباطنة والجراحة لا تحتسب اعمال السنة المتحصل عليها في باطنة 1 وجراحة 1 وتحسب الدرجة النهائية باستخدام معامل التصحيح.

مادة (23)

أحوال ومبررات الغياب والمراجعة

يُعد عذر الغياب عن الامتحان مقبولاً في الحالات الآتية:

1. وفاه قريب من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت، جد، جدة) أثناء فترة الامتحان.
2. دخول المستشفى والإقامة به لأسباب مرضية أثناء فترة الامتحان.
3. تعذر دخوله إلى الامتحان لسبب مقبول من اداره الكلية منعه من الوصول إلى مقر الامتحان.
4. في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة يُعد الطالب غائباً بعذر، ولا يُعد ذلك من ضمن مرات الرسوب المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويحسب له الدور الثاني كدور أول.
5. المراجعة: يحق للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية فيما لا يزيد عن مقررین وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:
6. تقديم طلب المراجعة عن طريق مكتب الدراسة والامتحانات خلال أسبوع من إعلان نتيجة المادة.
7. تنشأ بكل قسم علمي لجنة للمراجعة تتكون من رئيس مكتب الدراسة والامتحانات ورئيس القسم أو أحد أعضاء هيئة التدريس الذي يقترحه رئيس القسم وبحضوره ولي الأمر.
8. يُنظر في طلب المراجعة بحضور الطالب حسب الموعد المعلن عنه.
9. سداد الرسوم المقرر للمراجعة وفقن الضوابط المحدود الرسوم المرجعية.
10. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب تعدل النتيجة، وإن ثبت عكس ذلك تبقى النتيجة على حالها، ولا تُعاد رسوم المراجعة إلى الطالب.

مادة (24)

طرق التقييم

1. يُقيم الطالب خلال دراسته للمقرر من خلال التقييم المستمر، ويحدد كل قسم توزيع درجات التقييم المستمر والامتحان النهائي بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات.
2. يجوز اجراء التقييم الاكلينيكي عن طريق اجراء امتحان بطريقة OSCE.

مادة (25)

اعتماد النتائج

يقوم مجلس الكلية باعتماد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل، ثم إحالة نتائج سنوات التخرج للمجلس الأكاديمي بالجامعة للاعتماد.

مادة (26) النظم في حالات الرسوب

يجوز للطالب الراسب فيما لا يتجاوز مقررين دراسيين التقدم بطلب للمراجعة خلال أسبوع من إعلان النتيجة، وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالجامعة، على أن يتم البت في هذه الطلبات في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلامها، وتحرض نتائجها للاعتماد، ولا يُسمح بالمراجعة في حال رسوب الطالب في الامتحان السريري، ولا يُسمح بالمراجعة للناجين.

مادة (27) مرتبة الشرف

يُمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل تقديره العام عن ممتاز، ولا يقل تقديره في أي سنة من السنوات الدراسية عن جيد جداً، ويُشترط لمنح مرتبة الشرف أيضاً ألا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له، وألا يكون صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته بالجامعة. ويشار إلى هذه المرتبة في إفادة التخرج بنصٍ واضح.

مادة (28) متطلبات التخرج

تُعد المُتطلبات العامة للجامعة الليبية الدولية مكوناً مهماً للبرامج الأكademie الجامعية التي تقدمها للحصول على درجة البكالوريوس بما يتناغم مع استراتيجيتها في الارتفاع بالعملية التعليمية، وتشمل مُقررات المُتطلبات العامة للكلية ما يأتي:

1. التفكير الناقد
2. طرق البحث العلمي
3. مهارات التواصل
4. الإحصاء
5. الأخلاقيات الطبية
6. مشروع التخرج
7. العمل التطوعي (40 ساعة)
8. المهارات الإكلينيكية خلال مرحلة الامتياز
10. اللغة الإنجليزية
11. اللغة العربية

الفصل الرابع
الإنذار والفصل من الدراسة
مادة (29)
الإنذار الدراسي

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. يحصل الطالب على الإنذار الأول إذا وصل غيابه في أي مادة 10% من مجموع الساعات لأي مقرر سواء نظري أم عملي كل على حده أو مجتمعة.
2. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في أي سنة من السنوات.
3. يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي في الدور الأول للمادة المعنية إذا وصل غيابه 25% من مجموع الساعات سواء نظري أو عملي كل على حده أو مجتمعة.
4. تسقط تلقائياً الإنذارات المسجلة في حق الطالب بسبب تعداد مرات الرسوب في حالة نجاحه في المادة.

مادة (30)
الفصل من الدراسة

يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة حسب الحالات التي وردت في نص المادة 21 من اللائحة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

الفصل الخامس
المخالفات التأديبية

مادة (31)
سلوك الطالب

1. يجب على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على مكانة الجامعة – والتقييد بما تضمنه مدونه سلوكيات الجامعة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يليق بحرم الجامعة ويتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً – وأن يخضع للوائح والقوانين والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، ويقتيد بالأصول والأعراف والتقاليد المجتمعية والجامعية.
2. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلًا ما يُشكل مُخالفة لقوانين السارية أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء كان ذلك داخل الجامعة، أم في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المُخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح، أو بالامتناع عن أداء واجب ثُقرره النُّظم والتشريعات النافذة.
3. يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (32) المحظورات على الطالب

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو الطلاب، أو العاملين بالجامعة، أو من في حكمهم كزوار الجامعة وضيوفها.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. ارتكاب أي سلوك مُنافٍ للأخلاق، أو يمس النُّظم والأداب العامة.
4. عدم الالتزام بশمولية السلوك الذي يتماشى مع أعراف المهن وقوانينها التي تؤهل الجامعة خريجيها للعمل بها بما في ذلك طريقة التعامل مع المرضى، وغيرهم من العملاء والزملاء، والتقييد بالمظهر، والملابس المناسبة للمهنة بما لا يؤثر أو يعيق طبيعة العمل.
5. إثارة الفوضى والشغب داخل الحرم الجامعي وملحقاته، أو التأثير في سير الدراسة والامتحانات وعرقلتها بأية صورة كانت، وممارسة أعمال الشغب باصطحاب الكتب، أو الأوراق، أو الأدوات، أو الأجهزة المحمولة، أو أية أجهزة لا تقبل بدخولها واصطحابها لجنة الامتحانات والمراقبة. ويحضر على الطالب بشكل عام كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
6. تعد المخالفات الواردة في هذه المادة من المخالفات التي يُعاقب عليها الطالب حال ارتكابها، كما تسري جميع اللوائح ذات العلاقة، والمذكورة في لائحة التعليم العالي رقم (501 لسنة 2010)، الصادرة في 29/11/2010م.

(33) أوجه الاعتداء على الأشخاص

يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو من في حكمهم من أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف والسب أو التهديد أو التسبب في أي نوع من أنواع الضرر لممتلكاتهم المنقوله، ويتحقق الاعتداء إذا ارتكب الفعل شفاهة أو كتابةً أو بالإشارة أو بالنشر بوسائل الإعلام المختلفة أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها.

(34) أوجه الاعتداء على أموال الجامعة

يُعد من المخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها، سواء بإتلافها أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية، نتيجة الإهمال من الطالب.

مادة (35)

أوجه الاعتداء على الحقوق الأكademية والفكرية للجامعة

يُعد من أوجه الاعتداء على الحقوق الأكademية أو الفكرية للجامعة استعمال أو استخدام المادة العلمية أو الفكرية الخاصة بالجامعة بدون إذن مسبق باستخدامها لغير صالح الجامعة وعلى الأخص ما يأتي:

1. تسريب و عدم المُحافظة على خصوصية الرقم السري الخاص بالدخول إلى موقع نظام إدارة التعلم أو أي أنظمة أخرى تخص الجامعة.
2. الاستخدام غير المرخص لأي مادة علمية أو فكرية أو ابتكار أو منهجية خاصة بالجامعة في مؤسسات أو معاهد تعليمية، أو مستشفيات وغيرها سواء بمقابل أم بدونه.
3. نشر أي مادة علمية أو فكرية تخص الجامعة بمجلات علمية، أو غير علمية، أو تداولها واستخدامها كمادة للمحاضرات، وحلقات النقاش وغيرها دونأخذ إذن مسبق بذلك، ما لم تكن من ضمن المصادر المفتوحة للجامعة.

مادة (36)

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بأنواعها المختلفة – سواء تُقدّمت الامتحانات بمقر الجامعة أم عن بعد أو بإحدى المستشفيات – ما يلي:

1. تزوير المحرّرات الرسمية جزئياً أو كلياً مثل تزوير الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة، أو كان الغرض من استعمالها الاستفادة من المزايا التي تقدّمها الجامعة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين، وكل من يسر ذلك، أو كان شريكاً فيه من الطلاب بالتحريض والاتفاق.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، يُعد من قبيل الشروع في الغش حيازة الطالب وقت إجراء الامتحان أية أوراق أو أدوات أو أجهزة حاسوب أو جهاز محمول أو آلة حاسبة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات، ما لم يكن مُرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات ويحتاج إليها الطالب وقت إجراء الامتحان.

6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

7. أية مخالفات للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي وبالأعراف والتقاليد الجامعية.

مادة (37)

الإخلال بالنظام العام والأداب العامة

يُعد سلوكاً مُنافيًّا للأخلاق والنظام العام والأداب العامة القيام بالأفعال الآتية:

1. كل فعل من شأنه خدش الحياء العام أو الاعتداء على العرض ولو كان برضاء الطرف الآخر، وفي حالة الرضا لا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

2. تعاطي المُخدرات أو المُسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو الترويج لها.

4. الظهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

5. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للقوانين النافذة. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (38)

الإخلال بسداد الرسوم الدراسية

يُعد عدم التزام الطالب بسداد الرسوم الدراسية المُقررة المستحقة عليه في مواعيدها مُخالفة صريحة للائحة المالية للجامعة.

**الفصل السادس
العقوبات التأديبية
مادة (39)**

تسرى العقوبات التأديبية المقررة باللائحة العامة للدراسة والامتحانات والتأديب المعتمدة بالجامعة وئعد جزءاً مكملاً لهذه اللائحة.

**الفصل السابع
نطاق اللائحة
مادة (40)**

فيما لا يرد به نص خاص بهذه اللائحة، تطبق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، وئعد لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بالقرار رقم (501 لسنة 2010) مكملة ومتتمة ومفسرة لهذه اللائحة.

محمد سعد
21

د. محمد سعد أمبارك
رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية



د. جمال على الطاحي
محمد كلية الطب

